حقوق الأولاد فى الإسلام

بقلم

أ.د/ محمد السيد الجليند

أستاذ الفلسفة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

تمهيد:

إن الحديث عن اهتمام الإسلام بحقوق الأولاد جزء أساسى من عقيدة المسلم فى تكريم القرآن الكريم للإنسان، بل هو مقدمة ضرورية لبيان اهتمام القرآن بالإنسان بصفة عامة؛ ذلك أن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل، وهم البناء الطبيعى لمستقبل الأمم، ومن هنا نجد القرآن الكريم قد احتفى بالإنسان، فأكثر الحديث عنه بدأ ونهاية، تكريمًا وتكليفًا، وخصَّه دون سائر المخلوقات بخصائص ينفرد بها اتساقًا مع وظيفته الوجودية وأهميتها فى الكون، فلقد كان الإنسان محور الخطاب الإلهى فى القرآن الكريم، يبدأ منه، ويعود إليه فى سائر مقامات البيان القرآنى مهما تعددت الأغراض واختلفت المسافات، كما تجلت هذه الخصوصيات فى آيات معينة، جاءت فى صيغ أشبه بالقرارات واجبة النفاذ.

فأشار القرآن إلى خصوصية الخلق الإلهى للإنسان بأنه كان بيد الخالق سبحانه؛ ولذلك أمر الملائكة بالسجود له. فقال تعالى مخاطبًا إبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (1).

كما خصه سبحانه بأن ﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴾ (2) ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (3).

وخصَّه سبحانه بأن عدله فى أحسن صورة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ (4).

كما خصه سبحانه بأن جعل قوامه المادى والمعنوى فى أحسن تقويم. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (5).

وهذه الخصوصيات التى أشار إليها القرآن الكريم جعلت من الإنسان كائنًا متفردًا بين مخلوقات الله استحق بها أن يبسط الخالق عليه سياجًا من العناية الإلهية به، بدأً بقانون التكريم العام تتويجًا لهذه الخصوصيات. قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

---

(1) سورة ص، الآية: ٧٥.
(2) سورة السجدة، الآية: ٧.
(3) سورة السجدة، الآية: ٧١- ٧٢.
(4) سورة الانفطار، الآية: ٦- ٨.
(5) سورة التين، الآية: ٤.

ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (١). ومما تجد الإشارة إليه فى هذا المقام أن قانون التكريم هذا جاء عامًّا شاملاً لكل إنسان من حيث هو إنسان، بصرف النظر عن دينه ولغته ولونه وجنسه وغير ذلك من العوارض التى تتفاوت بها أقدار البشر فى دنيا الناس. ولقد جسد الرسول ﷺ هذا القانون وطبقه عمليًا على مرأى من صحابته، فلقد مرت عليه صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى على غير ديننا، فوقف صلى الله عليه وسلماحترامًا لها. فقال له الصحابة: يا رسول الله، إنها جنازة يهودى. فقال صلى الله عليه وسلم: «**أليست نفسًا**» ؛ ليشير صلى الله عليه وسلم بذلك إلى عموم هذا القانون وشموله لكل إنسان مسلمًا كان أو غير مسلم. وهذه خصوصية أخرى ينفرد بها البيان القرآنى فى تكريم كل بنى آدم من حيث هو إنسان دون أى اعتبار آخر لجنسه ودينه ولونه؛ لأن هذه العوارض البشرية لا ميزان لها فى ثقافتنا الإسلامية.

وفى البيان القرآنى نجد أن الإيمان بعقيدة تكريم الإنسان ينعكس أثره على أهمية الوظيفة الكونية للإنسان فى هذا الوجود استشعارًا لعلو مكانته ورفعة شأنه، واستعظام دوره الوجودى، وبالتالى وجوب معرفة حقوقه المترتبة على مكانته الوجودية فى مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية على سواء، فردًا كان أو جماعة، حاكمًا كان أو محكومًا، فقيرًا كان أو غنيًا؛ لأن القاعدة الحاكمة هنا هى: كلكم لآدم وآدم من تراب؛ ولذلك فإن المساواة فى الحقوق والواجبات مبدأ يتأسس على تلك القاعدة القرآنية: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ .

إن المعادلة الكامنة فى تكريم الله للإنسان تتسق تمامًا مع أهمية وظيفته الوجودية، ومن هنا يترتب عليها بالتالى جميع الحقوق التى كفلها الشرع له طفلاً كان أو شابًا وشيخًا، بل إن اهتمام الإسلام بحقوقه يسبق مرحلة وجوده بشرًا سويًا؛ وقبل ارتباط الأبوين كزوجين، يجمعهما عش الزوجية. وليس ذلك إلا اعترافًا بدور الإنسان وأهمية وظيفته.

فهو المؤهل ليكون خليفة الله فى كونه: ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ (٢). وهو المؤهل لحمل أمانة التكليف أمرًا ونهيًا ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾ (٣).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

وهو المكلف بتعمير الكون: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١).

وهو الكائن المؤهل لحمل رسالات السماء إلى الأرض: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ (٢)، ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٣).

وبعبارة جامعة فإن الإنسان قيم على هذا الكون، ومؤتمن عليه من قبل الخالق؛ ومن هنا فليس غريبًا أن تتعدد مظاهر عناية الله بالإنسان فى القرآن الكريم انطلاقًا من هذه المكانة الرفيعة التى تبوأها الإنسان فى الكون؛ تكليفًا من الله وتشريفًا للإنسان وتكريمًا له. إنها إذن خصوصية محفوفة بالعناية الإلهية، تشعر الإنسان بفيض من الإيثار والقربى له دون غيره من مخلوقات الله، ومن هنا جاءت بنية الإنسان بجانبيها المادى والمعنوى فى أحسن تقويم يؤهله لأداء هذه الوظائف المنوطة به، وجاءت فى أحسن صورة مؤهلة للتعامل مع هذا الكون بكلياته المعنوية وجزئياته الحسية، فإذا نظرت إليه من جانبه المادى وجدته فردوا بأدوات الإدراك الحسية التى يستطيع أن يدرك بها المعارف الحسية بالحواس الخمس، وإذا نظرت إليه بجانبه المعنوى وجدته مزودًا بأدوات الإدراك المؤهلة لإدراك المعارف الكلية وهو العقل والوجدانيات. ويتشكل من هذه الأدوات المادية والمعنوية وسائل إدراك الكون من سمائه إلى أرضه، وفهم قوانينه، وبالتالى يستطيع أن يقوم الإنسان بالوظائف التى ارتبطت بوجوده وكلفه الشارع بها، إنها إذًا وظيفة وجودية جعلت صاحبها محلاً لعناية من الخالق، كما أهَّلت صاحبها أن يكون تكريمه بقرار إلهى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾.

ومن هنا يبدأ الحديث عن أهمية الحقوق التى كفلها الشارع للإنسان جنينًا، ثم طفلاً رضيعًا، ثم شابًا وشيخًا هرمًا، ثم يأتى الحديث عن أهمية الحفاظ على حياة الإنسان، وإحاطته بالرعاية الكاملة؛ صونًا لحياته بجانبيها المادى منها والمعنوى. إن الحفاظ على هذه البنية الإنسانية بجانبيها المادى والمعنوى، يمثل المقصد الأسمى والغاية القصوى لخطاب الشارع، حيث جعلت الشريعة الحفاظ على حياة الإنسان ماديًا ومعنويًا من باب الضروريات، وإحاطتها بسياج من الحدود الشرعية صونًا لها ومحافظة عليها. وقد فصلت كتب الفقه الإسلامى وأصوله القول فى هذه المقاصد، وما يتعلق بها من الحدود والزواجر حين تنتهك أو يعتدى عليها، ويأتى الحديث عن حقوق الأولاد فى مقدمة اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عمومًا.

مرحلة ما قبل الزواج:

أشرنا فى التمهيد السابق إلى أن الحديث عن حقوق الطفل يستمد أهميته من

(١) سورة هود، الآية: ٦١.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٤.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٧٥.

حرص الإسلام على مكانة الإنسان وعلو شانه وقيمة الدور الوجودى المطلوب منه فى هذا العالم، وما لم يكن الطفل متمتعًا بكل الحقوق التى تحفظ له النشأة الحسنة والصحيحة فى بيئة صحيحة ماديًا ومعنويًا فإن ذلك سوف ينعكس أثره على الطفل نفسه صحيًا ونفسيًا وعقليًا، فيخرج إلى المجتمع كائنًا مشوهًا يمثل عبئًا ثقيلاً على المجتمع بدلاً من أن يكون إضافة إليه، يبنى ويعمر بدلاً من يعوق حركة المجتمع إلى الإمام. وهذا كله يجسد لنا اهتمام الإسلام بالأسرة وعوامل بنائها على أسس وقواعد تضمن لها الديمومة والبناء، وتساعدها على الصمود بصلابة أمام عوامل الزمن وتقلبات الدهر؛ ولذلك كان تركيز الإسلام عند اختيار الزوجة ينصب على الخصائص التى تساعد على أولوية اختيار ما هو أولى بالبقاء وتقديمه على ما هو سريع الزوال من العوارض والظواهر الشكلية.

اختيار الأم أولاً:

تقوم فلسفة الإسلام فى بناء الأسرة على قواعد منظمة لاختيار الزوجة لا نجد نظيرًا لهذه القواعد فى ثقافة أخرى غير الثقافة الإسلامية، وتستمد ثقافتنا الإسلامية قواعدها فى بناء الأسرة من الأصول الأولى لهذه الثقافة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن المفيد فى مثل هذا المقام أن ننبِّه إلى أهمية الألفاظ المستعملة للدلالة على فلسفة الزواج ومقاصد الشريعة من بناء الأسرة؛ لأن دلالة هذه الألفاظ تحمل بين معانيها أهداف ومقاصد الإسلام من بناء الأسرة فلفظ (الزوج، الأسرة) من الألفاظ التى يجب أن نتبين معناها فى هذا المقام، حتى نجلى الفرق بين فلسفة الإسلام فى بناء الأسرة والفلسفات الأخرى؛ ذلك أن الثقافات المختلفة تستعمل لفظ (مؤسسة الأسرة، الشراكة الزوجية)، ويعتبرون أن وثيقة الزواج عقد شركة بين طرفين هما الرجل والمرأة، وبمقتضى هذه الوثيقة تمكن الرجل من قضاء حاجته البيولوجية مع المرأة، ويعتبرون ذلك الهدف الأسمى للحياة الزوجية؛ ولذلك فقد أجازوا قضاء هذه الحاجة البيولوجية بوسائل أخرى عند تعذر قضائها عن طريق مؤسسة الزوجية مثل تصريحهم بالزواج المثلى، أو الشذوذ الجنسى، وكانت أهداف الحياة الزوجية عندهم قاصرة على سد هذه الحاجة البشرية؛ ولذلك كثر استعمال ألفاظ: مؤسسة الزواج، الشركة الزوجية، وإن عقد الزواج عقد شركة أو مشاركة بين الزوجين إلخ. وهذه الألفاظ كلها لا تؤدى بدلالتها اللغوية على مقاصد الإسلام وأهدافه – ولا تدل على فلسفة الإسلام فى بناء الأسرة. ومن هنا وجب أن ننبه إلى أن مصطلح (الأسرة، الزوج) يختلف فى دلالته على المقصود الشرعى من الزواج عن هذه المصطلحات الشائعة فى الكتابات الحديثة الآن.

فإن لفظ الزوج يدل على النصف الذى يكمل به الفرد ليكون زوجًا لغيره، فالرجل زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل، ولا يقال هذا اللفظ إلا ويستدعى الذهن الطرف الآخر ضرورة، فهو من الألفاظ المضافة التى إذا سمعها المرء فلا يكتمل معناها فى ذهنه إلا عند استدعاء طرفها الآخر أو معرفته، فإذا قلت فلان زوج فلا

ينبغى أن يحسن السكوت قبل أن يقول بينه وبين نفسه هو زوج لمن حتى يكتمل المعنى المقصود، فهما نصفان إذن يكمل أحدهما الآخر، ولابد أن يكون كل نصف متوافقًا مبنى ومعنى مع النصف الآخر؛ لتكتمل سعادة النصفين معًا فى شكل متوحد، عبَّر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١).

وهذا التوافق قد أرشدنا الرسول ﷺ إلى عناصره الأساسية التى يكتمل بها، بناء الأسرة على أركان ثابتة وبيَّن لنا أولوياته التي يجب أن تكون لها الأسبقية عند الاختيار، فقال صلى الله عليه وسلم: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢). وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**» ، **فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ:** «**الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ**»(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، وَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَأْتُوا الْعُرْسَ، وَلا عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ حُسْنِهَا فَلَعَلَّ أَنْ لا تَأْتِيَ بِخَيْرٍ، وَلا عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِكَثْرَةِ مَالِهَا، وَلَعَلَّ مَالَهَا أَنْ لا يَأْتِيَ بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ ذَوَاتُ الدِّينِ وَالأَمَانَةِ فَابْتَغُوهُنَّ**»(٥)؛ وروى ابن ماجه فى سننه: «تخيروا من النساء ذوات الدين العفيفات وذوات النسب الشريفات»؛ لئلا تكون الأم من أولاد الزنا أو الفاحشات، فتنتقل العدوى إلى الأبناء. قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (٦)، وإنما طلب الكفء وعدم لحوق العار بالأبناء.

ونجد أن القرآن الكريم قد جسد المقصد الشرعى لبناء الأسرة فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ (٧).

توضَّح لنا هذه النصوص وغيرها أن أهداف الزواج ليست قاصرة على قضاء الحاجة البيولوجية للرجل والمرأة، وإنما تمتد لتشمل حفظ النسل وحصاد الحرث

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٢) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب ١٥ حديث رقم (٥٠٩٠).
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٥ حديث رقم (١٩٦٨).
(٤) مسند الشهاب للقضاعى:٩٦/٢.
(٥) مسند البزار ١٧١/٧- ١٧٢.
(٦) سورة النور، الآية: ٢٤.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

والزرع كهدف وغاية للزواج وليس قضاء الحاجة فقط.

وينبه القرآن الكريم إلى ذلك بضرب المثل الرائع إلى أهمية اختيار الزوجة أن تكون أمًّا صالحة لإنبات النطفة كما أن الأرض الخصبة صالحة لإنبات الزرع، وتأمل معى التعبير القرآنى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ ، وتأمل معى إشارة الرسول ﷺ: «**تخيروا لنطفكم**». وهذا يوضح لنا أن اهتمام الإسلام بالأولاد يمتد زمنيًا إلى ما قبل وجود الطفل لتكون وظيفة الأمومة عنصرًا أساسيًا فى اختيار المرأة التى تصلح لحمل النطفة الصالحة لإنبات الولد الصالح؛ لأن المقصد الأسمى هو حفظ النسل وليس قضاء الوطر فقط، وروى البيهقى فى سننه: «**خير نِسَائِكُم الْوَلُود الْوَدُود**»[1]. وقال: «**سَوْدَاءُ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسْنَاءَ لا تلد**» [2].

ثم نجد ملمحًا آخر لابد من الإشارة إليه هنا؛ وهو مفهوم لفظ (الأسرة) الذى يدل فى ثقافتنا الإسلامية على طبيعة الحياة الزوجية فى الإسلام، إنها حياة أسرة وليست الشركة ولا المؤسسة الزوجية، ولا تصلح هذه الألفاظ فى ثقافتنا بديلاً عن لفظ الأسرة؛ ذلك أن دلالة لفظ الأسرة على أهداف الحياة الزوجية وما يحيط بها من عوامل نفسية وعواطف إنسانية نبيلة، ملؤها السكينة وغطاؤها المودة والرحمة والمحبة لا نظير لها فى أى لفظ آخر من الألفاظ المتداولة فى أجهزة الإعلام والتى لا تعبر عن ثقافتنا نحن، فإن لفظ الأسرة يحمل معنى أن كل فرد فى هذا الكيان الأسرى (الأب – الأم – الأبناء) أسير حب الآخر له، أسير مودته، أسير رحمته به، فكل منهم أسير للآخر فى حبه وحنانه، وليس أسيرًا عنده. وفى هذا الكيان المملوء بهذه العواطف الإنسانية ينشأ الأبناء وهم مشبعون بهذه العواطف الممزوجة بدفء الأمومة والأبوة فيشكلون عناصر بناء فى المجتمع يبنى الإنسان فيه ولا يهدم، يعمر ولا يخرب ، يعطى قبل أن يأخذه، وليس فى قواميس اللغة لفظ مشبع بهذه المعانى النبيلة، مثل لفظ الأسرة، وكانت وصايا الرسول للزوجين أن يساعد كل منهما صاحبه على تحقق هذا النحو من إيثار كل منهما للآخر على نفسه، فكان صلى الله عليه وسلم يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»[3].

وأرشدنا صلى الله عليه وسلم إلى أن خير مال ينفقه الرجل ما كان فى حاجة الأهل، وخصَّ الرجل بقوله: « ... **وَمَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَئِيمٌ**»[4]؛ لتكون الزوجة محل اهتمام الرجل ورعايته من منطلق عقائدى دينى وليس من منطلق وجدانى بيولوجى فقط، كما خصَّ المرأة بقوله: «««**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ**

(١) إحياء علوم الدين: ٢٦/٢.
(٢) المعجم الكبير للطبرانى: ٤١٦/١٩.
(٣) سنن الترمذى، كتاب أبواب المناقب، باب فى فضل أزواج النبى ﷺ، حديث رقم: ٣٨٩٥.
(٤) كتاب الأربعين فى مناقب أمهات المؤمنين: ١٠٩/١.

يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[1].

كما أرشد صلى الله عليه وسلم المرأة إلى أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد فى سبيل الله، وبيَّن أن ذلك من القربات التى تنال بها المرأة رضى الله سبحانه وتعالى، وليس ذلك كله إلا صيانة وحفاظًا على هذا الكيان الأسرى الذى ينبغى أن يؤسس على هذا السكن النفسى، ويمتلئ بأنبل العواطف الإنسانية؛ حرصًا على أن ينشأ الأولاد وهم مشبعون بهذه العواطف الإنسانية، التى تساعد على بناء المجتمع المسلم؛ حتى يكون أفراده كالبنيان، يشد بعضه بعضًا برباط المحبة والمودة. إن اختيار الأم عند التفكير فى الزواج مقدم على اختيار الحبيبة، والأفضلية عند الاختيار تضع وظيفة الأمومة فوق وظيفة الحبيبة الزوجة، وتضع وظيفة المربية الفاضلة فوق وظيفة العشيقة والزوجة. ولعل هذه المعانى كلها قد رشحت أولاً أفضلية اختيار الأم الصالحة كما أشار التعبير القرآنى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾.

وفى هذا السياق نجد حقوق الزوجة الحامل والزوجة المرضع موضع قداسة وتقدير، وتمثل حقًّا مشروعًا واجب الأداء على الزوج الأب بالذات؛ إذ يضاف إلى حقوق المرأة كزوجة حقوق أخرى؛ لكونها حامل لجنين له حق الحياة وحق الغذاء وحق الصحة المادية والنفسية والعقلية، وهو فى هذه المرحلة المبكرة فى الوجود. نعم هذه حقوق كفلها الشارع للجنين؛ وهو مازال فى بطن أمه. فيجب على الزوج أن يوفر للزوجة الحامل غذاءها الجسدى والنفسى هى والجنين المستكن فى بطنها، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك على اختلاف المذاهب الفقهية، وفى هذا السياق نفسه نجد الشارع قد أسقط عن المرأة الحامل بعض الواجبات والتكاليف الشرعية، إذا لم تستطع القيام بها بسبب هذا الحمل، فأجاز لها الفطر فى رمضان عند الضرورة؛ إذا خافت على الجنين بسبب الصيام، مع قضاء ما فاتها من أيام الصوم بعد ذلك أو الكفارة إذا عجزت عن القضاء.

من هنا نعلم أن للطفل حقوقًا مقررة شرعًا عند اختيار الزوجة واعتبار شرط صلاحيتها لأداء وظيفة الأمومة والنهوض بأمانتها، وذلك بأن تكون سليمة البنية ماديًا ونفسيًا وعقليًا؛ لأن ذلك له أثره فى حياة الجنين وهو فى بطن أمه، سلبًا وإيجابًا، ولذلك أوصانا الرسول ﷺ بحسن الاختيار، وعدم الخضوع لعوامل العاطفة فقط، فقال صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم»، «تخيروا الودود الولود»، ونهانا عن اختيار الورهاء والحمقاء، لتكون مرضعة للطفل فضلاً عن أن تكون أمًا له أو حاملة لجنينه، كما نهانا عن اختيار خضراء الدمن حسنة المظهر فى المنبت السوء؛ لأن كل هذه الأوصاف تنعكس آثارها النفسية والعقلية بل والسلوكية على الجنين وهو بطن أمه. وقد أثبت علم الأجنة أن كل ما تحمله الأم من خصائص مادية ونفسية وعقلية

---

(١) سنن الترمذى حديث رقم ١١٥٩.

(جينات) تظهر آثارها على الجنين، فيولد الطفل حاملاً لهذه الخصائص، وتظل هذه البصمة الوراثية عاملاً موجهًا لسلوك الجنين طفلاً وشابًّا وشيخًا، ولا يستطيع أن يتغلب عليها إلا من حفظ ربى.

ولقد اهتم سلف الأمة بهذه المسألة، وبحثوا فيما يترتب على ظهور عيوب فى المرأة بعد إخفائها عن الخاطب من آثار، فأجازوا للخاطب أن يفسخ الخطوبة إذا ظهر له فى الخطيبة عيوبًا خُلُقيَّة أو خِلْقيَّة قد أخفاها عنه أهلها ولم يظهروها له، واعتبر ذلك غشًّا وتدليسًا يبطل كل ما يترتب عليه من عقود واتفاقيات، قال بذلك أبو بكر وعمر وعلى بن أبى طالب، فأجازوا فسخ عقد الزواج إذا ظهر للزوج عيوبًا من الزوجة لم تكن معروفة له من قبل بسبب إخفائها عنه، واعتبروا ذلك تدليسًا يبطل كل ما يترتب عليه من أحكام وعقود. ولقد نص بعض العلماء على تجنب اختيار حاملة الأمراض المعدية التى تظهر آثارها على الأبناء بعامل الوراثة كالمريضة بالجذام والبرص وغير ذلك من الأمراض الوراثية كالجنون والعته [(١)].

ومن الآداب الشرعية التى أوصانا بها الرسول ﷺ ما يجب مراعاته عند إتيان الرجل أهله، فهناك أمور نفسية لها أثرها فى انشراح الصدر وسرور النفس وراحة الجسد عند ممارسة الحياة الزوجية، وينعكس أثرها فى التشكيل النفسى والعقلى للجنين، فمن هذه الوصايا المطلوبة أن يقدم الرجل لنفسه ما يسعد المرأة ويساعدها نفسيًا على أن تحسن استقباله عند قضاء الحاجة وهى مهيأة للموقف نفسيًا وجسديًا، وقد أرشدنا القرآن إلى ذلك. قال تعالى: : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ بالكلمة الطيبة والملاطفة التى تبعث البهجة والسرور على وجه المرأة.

ولقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى كثير من الآداب التى يجب مراعاتها عند إتيان الرجل أهله؛ لأن فى ذلك كثيرًا من العوامل النفسية التى تترك آثارها الحسنة على المرأة حال قضاء الحاجة مع الرجل، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى المقدمات النفسية التى ينبغى أن يقوم بها الرجل قبل قضاء حاجته مع زوجته إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ فأوصانا ألا يرتمى الرجل على أهله كالبهائم، وإنما يقدم بين يدى حاجته منها بمقدمات تجعل نفسية المرأة مهيأة لحسن استقبال الرجل بروح طيبة مملوءة بالبشر والسرور، ومعبرة عن المحبة والمودة، فيجعل من الكلمة الطيبة بريدًا بينه وبينها، والابتسامة المعبرة، وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بالعمل على تهيئة المرأة نفسيًا ووجدانيًا لاستقبال الرجل أن أجاز للزوج أن يمارس ألوانًا من الكذب الذى يشرح صدر زوجته لاستقباله بالبشر والسرور. كل ذلك لأجل المحافظة على تهيئة الجو المناسب نفسيًا للمرأة؛ لأن الموقف كله سوف تنعكس آثاره سلبًا أو إيجابًا

---

(١) انظر تفصيلات أكثر فى المغنى لابن قدامة ٦/٦٥٠ كتاب النكاح.

على النطفة المستكنة فى رحم المرأة نتيجة هذا اللقاء، وسوف يحمل الجنين بصمة هذا اللقاء النفسة والعقلية التى ستظهر آثارها فى سلوك الطفل عن طريق ما يسميه علم الأجنة بالبصمة الوراثية للأبوين، حاملة معها كل هذه الخصائص النفسية والجسدية والعقلية. وصدق الرسول ﷺ حين قال: **«تخيروا لنطفكم».**

وإذا قدَّر الله أن ينتج هذا اللقاء جنينًا فإن الإسلام قد حفظ حياته، وأحاطها بضمانات من الأحكام الشرعية، فحرم الشرع التخلص منه بالإجهاض إلا بشروط خاصة، نبَّه إليها الفقهاء عند الضرورة الملحة، باعتبار أن الجنين نفس بشرية من قتلها فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، وضمن للأم الحامل كل الحقوق التى تكفل للحمل حياة كريمة بكل مقوماتها المادية والمعنوية، وهذا يشمل السكن والنفقة الواجبة وحسن المعاشرة، وعدم تكليفها بالإعمال التى قد تسبب ضررًا للجنين؛ فلا تكلف بما لا تطيق ولا تتناول من الطعام والشراب ما قد يظن معه الضرر للجنين، ومن حقها أن يهيئ لها الزوج الراحة النفسية فى هذه المرحلة بوجه خاص قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾** ﴾ (١).كما يجب على الزوج توفير ما يلزم لها من الضروريات والحاجيات والكماليات حسب استطاعته كما قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾** ﴾ (٢)، ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (٣). ومن باب الحث على حسن معاملة الزوجة ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»، «**وخير مال ينفقه الرجل ما ينفقه على أهله**». كل هذا من أجل تهيئة المرأة نفسيًا ووجدانيًا للقيام بوظيفة الأمومة فى هذه المرحلة من حياة الطفل. ومن أراد التفصيل فى ذلك فليراجع كتب الفقه وأصوله؛ ليتعرف فيها على حقوق الزوجة، وواجبات الزوج فى هذه المرحلة من حياة الجنين، ولكن الذى ألفت النظر إليه هنا هو حظ الطفل وحقوقه الشرعية فى هذه المرحلة المبكرة من حياته؛ وهو مازال فى بطن أمه، لنتعرف كيف اهتم الإسلام بحياة الإنسان فى كل مراحل حياته وهو مازال فى صلب الأب عند اختيار الأم كزوجة، وهو فى بطن الأم جنينًا، وكيف ضمن الإسلام للأم حقوق الجنين الكائن فى بطنها ماديًا ونفسيًا وعقليًا، واعتبر ذلك حقًّا شرعيًا يعاقب المسلم على إهماله وإهداره، واعتبر حياة الجنين والحفاظ عليها وحمايتها من العاديات – ماديًا ومعنويًا – مسئولية الأبوين يسألان عنها أمام الله يوم القيامة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

حقوق الرضيع

١- استقبال الأولاد بالبشر والسرور:

أوصانا الإسلام باستقبال الطفل بالبشر والسرور عند ولادته ذكرًا كان أو أنثى تأسيًا فى ذلك بسنن الأنبياء جميعًا – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – ولقد قصَّ القرآن الكريم علينا كيف كان يستقبل الأنبياء أبناءهم بالفرح والسرور. فلقد جاء فى قصة استقبال أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام ولده إسحاق عليه السلام أن الملائكة قد بشرته بذلك. قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ ﴾ (٢)، وقال فى سورة الصافات: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ (٣)، وقال فى سورة الذاريات: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٤)، وقال فى حق زكريا عليه السلام: ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ ﴾ (٥) إلخ. فصار ذلك سنة من سنن الأنبياء فضلاً عن أنه من دواعى الفطرة البشرية وموجباتها أن يتبادل المسلم التهنئة عند قدوم ولد جديد له، فيستقبله الأبوان بالفرح والبشر ذكرًا كان أو أنثى. وعلمنا الرسول ﷺ كيف نؤدى للطفل الوليد هذه الحقوق الشرعية التى سنها لنا صلى الله عليه وسلم فى خطوات محددة موقوتة بمواعيدها، بعضها عند الميلاد، وبعضها فى اليوم السابع، كما نصَّ على ذلك الفقهاء فى أبواب الفقه. ومن أهم هذه السنن:

٢- الآذان:

وذلك بأن يؤذن له فى أذنيه، فيكبر فى أذنه اليمنى: الله أكبر، الله أكبر. ويقيم الصلاة فى أذنه اليسرى. وقد فعل الرسول ﷺ ذلك مع سبطيه الحسن والحسين. وقال صلى الله عليه وسلم: « **«مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(٦).**

٣- أن يدلكه بالتمر:

وذلك بأن يأخذ الأب تمرة ويمضغها فى فمه حتى تصير كالعجينة، ثم يدلك بها حنك الصبى تأسيًا بالرسول ﷺ. فلقد جاء فى صحيح البخارى من حديث أنس أن

---

(١) سورة هود، الآية: ٧١.
(٢) سورة هود، الآية: ٦٩.
(٣) سورة الصافات، الآية: ١٠١.
(٤) سورة الذاريات، الآية: ٢٨.
(٥) سورة مريم، الآية: ٧.
(٦) مسند أبى يعلى: ١٥٠/١٢.

رسول الله ﷺ أتاه أبو طَلْحَةَ بغلام وليد، فأمر النبى ﷺ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِى فِى الصَّبِيِّ ، وَحَنَّكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله [١]، وورد فى ذلك آثار كثيرة. فيكون أول ما يقرع سمع الصبى الآذان: الله أكبر، وأول ما يدخل جوفه حلاوة التمر من الشجرة المباركة التى قال عنها الرسول ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»**[٢].

٤- حق النسب:

ومن حق الطفل أن ينسب إلى أبويه؛ لقوله تعالى: ﴿ **ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ** ﴾ [٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٤] ، ويلحق بذلك حق الطفل فى الجنسية التى يتمتع بها الأبوان وغير ذلك من الحقوق المدنية التى نصت عليها الوثائق لمدنية المعاصرة.

٥- اتخاذ (قماط) للطفل:

ومن الأمور الصحية ما أشار إليه الفقهاء من ضرورة اتخاذ (قماط) للطفل فى الأيام الأولى من ولادته حتى يستقيم العمود الفقرى، ولا يتعرض للاعوجاج؛ لما فيه من الضعف فى هذه المرحلة، وأوصوا ألا تنزعج الأم من بكاء الطفل فى الأيام الأولى، فإن ذلك ينفعه فى ترويض أعضائه وتوسعة أمعائه، وتفتح الرئتين بكثرة الهواء فى الشهيق والزفير من البكاء، ويحرك الأمعاء للتخلص مما فيها من الفضلات المخاطية، ويحفظ الطفل من كل عوامل الإزعاج المنكرة والروائح الكريهة، فإذا حان وقت فطامه فلا يؤخذ بغتة بانقطاعه عن أمه أو مرضعته، وإنما يكون ذلك بالتدريج، ولقد أشار الرسول ﷺ إلى الكف عن وطء (الغيلة) المرأة المرضعة؛ لما فى ذلك من أضرار بالرضيع، وكاد صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ذلك، فإذا حدث حمل من إتيان الغيلة فيجب أن يمنع الطفل عن الإرضاع منها؛ لما فى ذلك من الضرر المحقق.

٦- حقه فى أحسن الأسماء:

ومن الحقوق المقررة شرعًا حق الطفل فى أن يختار له الأبوان ما حسُن من الأسماء، ومن أفضل الأسماء ما أشار إليها الرسول ﷺ: عبد الله، وعبد الرحمن، فقد

---

(١) وردت القصة فى صحيح البخارى كتاب العقيقة، باب ١، حديث رقم ٥٤٧٠.
(٢) صحيح البخارى، كتاب العلم، حديث رقم: ٦١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٤) صحيح البخارى، كتاب المغازى، حديث رقم: ٤٣٢٦.

روى عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ**»(١). ويتجنب الأسماء القبيحة والمنفرة.

٧- العقيقة:

ومن حقه أن يعق عنه أبواه فى اليوم السابع، للذكر شاتان وللأنثى واحدة.

وفضَّل العلماء أن تكون العقيقة والتسمية فى اليوم السابع؛ لما رواه الترمذى وأبو داود والنسائى عن الرسول ﷺ أنه قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته**»(٢).

٨- حلق شعره:

ويسن حلق شعره ويوزن ذهبًا أو فضة على خلاف فى ذلك؛ لما رواه الترمذى أن الرسول ﷺ أمر فاطمة الزهراء – رضى الله عنها – فى اليوم السابع أن تحلق شعر الحسن وأن تزنه فضة وتتصدق به (٣).

٩- الختان:

ومن حق الطفل فى هذه السن المتقدمة الختان؛ لأنه من سنن الفطرة، ولما فيه من الفوائد التى نبه إليها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وأثبتها الطب حديثًا؛ وذلك سنة فى حق الذكور مكرمة فى حق الإناث، فعن أبى هريرة ﷺ أن أول من اختتن من الأنبياء إبراهيم عليه السلام وهو فى المائة والعشرين من عمره، وهو من سنن الأنبياء جميعًا. قال صلى الله عليه وسلم: «من سنن الفطرة عشرة أشياء، وذكر منها الختان، وفى الحديث: «**من صلى وحج واختتن فهو على الحنفية**»(٤).

وهذه الحقوق تأخذ فى الفقه الإسلامى صفة الأحكام الشرعية ما بين السنة والمندوب، وبالتالى فإن الأبوين يعاتبان عليها إن لم يقوما بها، ويثابان عليها يوم القيامة، وبعض الفقهاء رفع درجة بعضها إلى مرتبة الواجب الذى يعاقب تاركه كالعقيقة مثلاً.

١٠- الرضاعة:

وإذا عجزت الأم عن القيام بالرضاعة للطفل لظروف صحية أو غيرها فيجب على الأب أن يسترضع له من تقدر على القيام بذلك، وأن يحسن اختيارها فلا تكون مريضة بأمراض معدية، ولا تكون سيئة الخلق متفحشة فى الكلام، قال صلى الله

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١٤٧/٢٩.

(٢) سنن الترمذى حديث رقم: ١٥١٣، وسنن أبى داود حديث رقم: ٢٨٣٤، وسنن النسائى حديث رقم: ٤٢١٢.

(٣) سنن الترمذى، كتاب الأضاحى، حديث رقم: ١٦٠٢.

(٤) انظر: تحفة المودود فى أحكام المولود لابن قيم الجوزية ص٣٩-٦٩.

وقد أورد البخارى روايات كثيرة فى شأن سنة الختان. انظر مثلاً حديث رقم: ٥٥٥٠، ومسلم: ٢٥٧.

عليه وسلم: «**لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث**»[١]، وفى رواية: «**لا تسترضعوا الورهاء** »[٢].

ويقاس على ذلك أن لا يختار الأب من لا تحسن القيام بوظيفة الأمومة (الأم البديلة)؛ لأن الطفل يتأثر بصفات المرضعة وأخلاقها؛ ذلك أن الطفل أول ما تقع عيناه على مرضعته أو حاضنته فإنه يميل تلقائيًا إلى تقليدها فى كل حركاتها وعاداتها السلوكية، فيأخذ عنها كل عاداتها وتقاليدها بلا دوعى منه حتى طريقتها فى الحديث، فإذا تكونت عنده عادات المرضعة أو الحاضنة، وكانت سيئة أو غير أخلاقية فإنه يصعب عليه بعد ذلك أن ينخلع عنها أو يتراجع، ولقد تنبَّه إلى ذلك المربون والحكماء قديمًا، فحذروا من الوقوع فيه، وأرشدوا إلى وجوب حسن اختيار الحاضنة أو المرضعة. يقول ابن سينا الفيلسوف فى رسالته: فى تربية الطفل: "وينبغي أن يكون مع الصبى فى مكتبه صبية من أولاد الجلة حسنة آدابهم مرضية عاداتهم، فإن الصبى عن الصبى ألقن، وهو عنه آخذ، وبه آنس"[٣] .

كما نبه إلى ذلك الإمام الغزالى فى الكثير من رسائله الصغيرة، وأشار إليها فى سفره العظيم "إحياء علوم الدين" مؤكدًا حق الطفل فى أن يتعهده بالتربية الحاضنات الفضليات والمربيات العفيفات، حيث يقول: "اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبيان أمانة عند والديهم، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة، خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك"[٤].

كما حكى الجاحظ – وهو من كبار المربين – أن عقبة بن أبى سفيان لما دفع ولده إلى المؤدب قال له: ليكن أول ما تبدأ به إصلاح نفسك، فإن إصلاح نفسك باب إلى إصلاح ابنى، فإن أعينهم معقودة بعينك، والحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء، وأخلاق الأدباء، ولا تهددهم بى، وأدبهم دونى، وكن لهم كالطبيب الذى لا يعجل بالدواء قبل أن يتعرف على الداء، ولا تكن على حذر منى فإنى قد اتكلت على كفاية منك [٥].

وليس من الحكمة أن يترك أمر الطفل كلية إلى الحاضنة أو المرضعة بعيدًا عن أعين الآباء بل يجب أن تكون أعين مراقبة لتصرفات الأبناء، وقد نصَّ الفقهاء على ألا يترك أمر التربية للحاضنة أو المرضعة فى الأيام الأولى من الوضع، وأوصوا أن يقتصر غذاؤه فى الأيام الثلاثة الأولى على لبن الأم فقط؛ لما فيه من الفوائد التى تورث الطفل مناعة وحصانة لا توجد فى غير لبن الأم. قال سبحانه

---

(١) مسند البزار: ١٠٣/١٨.
(٢) المعجم الصغير للطبرانى: ١٠٠/١.
(٣) السياسة لابن سينا ص١٠٣.
(٤) إحياء علوم الدين: ٧٢/٣ ط المشهد الحسينى بالقاهرة.
(٥) انظر تربية الأولاد فى الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان: ٦٣٧/٢.

وتعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [1].

وإن كانت هناك ضرورة لاسترضاع غير الأم فليكن بعد الأيام الثلاثة الأولى من مولده؛ حتى لا تفوت على الطفل فوائد لبن الأم، وهى ضرورية له فى هذه الأيام لما فيها من المضادات الحيوية النافعة، ولقد أوصى بعض الفقهاء بأن يستكمل الطفل رضاعته حتى تنبت أسنانه، ويستطيع أن يتناول ما تيسر من الطعام، ثم يسترضع له بعد ذلك.

وفى هذه المرحلة المبكرة يجب أن يحس الطفل بحنان الأمومة وعطفها وحنوها عليه؛ لأن حاجته إلى ذلك لا تقل عن حاجته إلى الرضاعة، فتكون الأم هى لسانه الناطق، وعينه الساهرة، وإحساسه المتدفق إلى من يشعر به، ويقضى حاجته؛ لأن ذلك الإحساس ينعكس فى ارتباط الطفل بالأم ويتأسس عليه، ويتولد لديه الشعور الفطرى العام بدفء الأسرة، الذى ينطلق منه، ويعود إليه الإحساس بروح الجماعة وحاجة الفرد إليها، كما ينطلق منه ويعود إليه عاطفة المحبة وحب الخير للجميع، فإن كلمة الأسرة تحمل من الدلالات والمعانى الأخلاقية دلالات اجتماعية لا نظير لها فى لغات العالم، وهى ممزوجة بأجمل المعانى الإنسانية من مشاعر الأمومة والأبوة والنبوة مما يشكل أساس هذا البناء، فالأب يقع أسير هذه العواطف الفطرية، فتتولد فى الأسرة كل معانى المحبة والسكن النفسى، وهذه المعانى كلها تتجسد فى كلمة (الأسرة)، وتتحول تلقائيًا بمجرد وجود الطفل إلى سلوك فطرى عام، ومتبادل بين الأبوين والطفل من منطلق إيثار مصلحة الطفل على مصلحة الواحد.

ومن الجدير بالذكر أن الشرع الحنيف يجعل هذه العواطف النبيلة أمرًا شرعيًا وحقًّا واجب الأداء، ولقد جسده الرسول ﷺ فى قوله: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى**» كما طبقها عمليًا فى معاملته لولديه الحسن والحسين – رضى الله عنهما – فلقد روى الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضى الله عنهما – قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ، فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ**[2].

وفى النسائى والحاكم: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) سنن أبى داود، كتاب الصلاة، حديث رقم: ٢٣٤.

حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[1].

وكان صلى الله عليه وسلم يتكئ على يديه وركبته ويجعل ظهره الشريف مطية لولديه الحسن والحسين، ويتعلقان به، فيمشى بهما، وهو يقول: «**نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ الْعِدْلَانِ أَنْتُمَا**»[2]

وفى الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّى لأَدْخُلُ فِى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلاَتِى مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»[3].

وفى دواوين السنة النبوية من الآثار النبوية (قولاً، وفعلاً، وتقريرًا) ما يجب أن نأخذ منه القدوة فى سلوكنا النفسى مع أطفالنا؛ حتى نكون أمناء فى أداء حقوقهم الشرعية وخاصة الجانب النفسى للطفل؛ لما له من أهمية خاصة فى هذه المرحلة المتقدمة من العمر؛ لأن كثيرًا من الآباء والمربين قد يوجهون اهتمامهم إلى الجانب المادى (الطعام والشراب، والهدايا)، ويهملون مراعاة الجانب النفسى للطفل، فينشأ الطفل وهو محمل بالعلل النفسية التى تظهر آثارها السيئة فى سلوكه مع أقرانه، ويجب أن نعى تمامًا أن كل ما يتلقاه الطفل فى هذه السن المبكر ينطبع فى ذاكرته، وينعكس فى سلوكه فيما بعد بلا وعى منه.

وكم عانى أطفال كثر عند سن الشباب من مواريث سن الطفولة دون أن يدرى الآباء من ذلك شيئًا، كما قال الشاعر قديمًا:

وينشأ ناشئ الفتيان منا   على ما كان عوده أبوه

الآداب الشرعية:

إذا بلغ الطفل سن التمييز وجب على الآباء أن يربوهم على حسن الخلق ومعرفة معانى الآداب التى تجب مراعاتها فى المعاملات داخل الأسرة بين الآباء والأبناء، بين الأخوة ذكورًا وإناثًا، ومعرفة ما يجوز أن يطلع عليه الذكور والإناث وما لا يجوز من العورات، ومعرفة الحلال والحرام، وحقوق الله على العباد، وحقوق العباد بعضهم على بعض، وهذه الأمور يتدرب عليها الأطفال بالقدوة السلوكية مع الآباء فى علاقاتهم بالآخرين؛ لأن القدوة السلوكية فى ذلك أكثر أثرًا من التلقين النظرى بالأوامر والنواهى.

وهذه المعانى قد حثنا عليها الشارع وورد بها الأمر الإلهى. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا

(١) سنن النسائى حديث رقم: ١١٤١.

(٢) المعجم الكبير للطبرانى: ٥٢/٣.
(٣) صحيح البخارى، كتاب الآذان، حديث رقم: ٧٠٩.

يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [(1)]. وأرشدنا إليها النبى ﷺ فى كثير من الأحاديث الصحيحة، قال صلى الله عليه وسلم: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**»[(2)].

وقال أيضًا: «**لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**»[(3)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، فَمَا حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ؟ قَالَ: «أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ»[(4)].

ومن حق الطفل على الوالدين أن يشعر بالعدل والمساواة مع إخوته وأعضاء أسرته فى المعاملة بدون تفرقة بينهم، فلا يفضل أحد الأبناء على إخوته، ولا يختصه دونهم بشيء، لا فى الثناء والمدح بالكلام ولا فى العطايا والهبات بالأموال والأعيان؛ لأن التفرقة فى المعاملة بين الأبناء تورث الحقد والضغينة، وتولد الكراهية؛ فضلاً عن أنها محرمة شرعًا كما جاء فى الأثر: "اتقوا الله، واعدلوا بين أبنائكم. وقد وردت النصوص الكثيرة ترشد الآباء والمربين إلى وجوب العدل بين الرعية والأبناء وعدم التفرقة. قال صلى الله عليه وسلم: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ. اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ. اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ** »[(5)].

وفى سنن أبى داود عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِى غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِى رَسُولَ الله ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِى أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمًا، وَقَالَتْ لِى: أَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**لَهُ إِخْوَةٌ**». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ**»[(6)]. وفى رواية لمسلم: «**لاَ تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ**»[(7)].

ومن حق الطفل أن يكون مأكله حلالاً ومشربه حلالاً، وتلك مسئولية الآباء؛ لأن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به، قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾** ﴾ [(8)]، وقال سبحانه: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ ويجب أن يتعود الطفل على تحرى الحلال

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٢) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، حديث رقم: ٢٠٧٩.
(٣) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، حديث رقم: ٢٠٧٨.
(٤) شعب الإيمان للبيهقى: ١٣٢/١١.
(٥) سنن أبى داود، كتاب الإجارة، حديث رقم: ٣٥٤٤.
(٦) سنن أبى داود، كتاب الإجارة، حديث رقم: ٣٥٤٥.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الهبات، حديث رقم: ٤٢٧١.
(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

والحرام فى مطعمه ومشربه.

التدرج فى أمور التربية والتعليم:

من الحكمة فى تربية الصبيان أن يؤخذ الواحد منهم فى تعليمه الآداب والعادات الحسنة ومكارم الأخلاق بالتدريج واللين والرفق واستعمال وسائل الترغيب قبل وسائل الترهيب؛ لأن النفس البشرية عمومًا من طبعها المعاندة والنفور من أسلوب القهر والإجبار على الأمر المطلوب، ولذلك فمن حق الطفل فى هذه المرحلة ألا يستنفر الأبوان فيه روح المعاندة وعدم القبول لما يسمع أو يؤمر به، ومحاولة ترغيبه بالقول اللين كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى أسلوب دعوة موسى لفرعون. قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]، ذلك أن مفتاح القلوب هو الكلمة الطيبة والأسلوب اللين، وهذا مما يناسب عقلية الطفل فى باكورة حياته؛ حتى لا ينشأ على المعاندة والرفض، وهذا خطأ كبير يقع فيه كثير من المربين؛ فضلاً عنه أن فيه إهدارًا لحقوق الطفل فى حسن تربيته على هذا الأسلوب الإنسانى، الذى يشرح صدره لتقبل كل ما يلقى عليه، ويسهل عليه نفسيًا وعقليًا طاعة الأبوين، بل إن هذا الأسلوب اللين يجعل طاعة الوالدين هدفًا وغاية للطفل. وكان ذلك مما يتواصى به المحققون من العلماء والمربون الذين رفعوا شعار: **علموا ولا تعنفوا. وأن المعلم خير من المعنف**، ويجب أن يراعى فى ذلك مزاج الطفل وحالته النفسية والصحية، فيختار أنسب الأوقات وأحس الظروف مناسبة لما يريده من الطفل؛ ذلك أن مزاج الصبى متقلب، وتتفاوت حالاته النفسية بين القبول والرفض للشيء الواحد من وقت لآخر فما يقبله فى وقت قد يرفضه فى وقت آخر، كما تختلف طبيعة الصبيان فى أسلوب التعامل معهم، فبعضهم قد تكفيه النظرة اللوامة، وبعضهم يحتاج إلى الأسلوب المباشر بالكلمة أمرًا ونهيًا، وبعضهم قد يضطر الآباء معه إلى استعمال شيء من أسلوب الزجر، ولكن فى كل الأحوال يجب المحافظة على الصحة النفسية للطفل بحيث لا يحس بامتهان كرامته، وألا يتكرر أسلوب الزجر فى كل صغيرة وكبيرة؛ لأن من حق الطفل أن يخطئ ويخطئ، ومن واجب المربى أن يحسن التوجيه بالرفق والأسلوب اللين؛ حتى لا يشبّ الطفل على الخوف والجبن وضيق الصدر وعدم انبساط النفس، مما يؤثر سلبًا فى سلوكه، فيتحول إلى الانطواء والعزلة بدلاً من الانبساط وانشراح الصدر. فينكفئ الطفل على ذاته ويعيش حالة من التوحد والابتعاد عن المشاركة الأسرية والاجتماعية خوفًا من الوقوع فى الخطأ، وتصير تلك الحالة عادة وطبعًا له. وهذا ما ينبغى الحذر منه والابتعاد عن أسبابه. ولقد ضرب الرسول ﷺ القدوة فى ذلك للمربين، وكيف يأخذون الصبيان بالرفق ولين الجانب. فلقد روى البخارى أن عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ قال: كُنْتُ غُلَامًا فِى حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ،**

(١) سورة طه، الآية: ٤٤.

وَكُلْ **بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ [١].**

وفيه: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ**». فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ، وَاللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ[٢]. وكان هذا الغلام هو ابن عباس حبر هذه الأمة. كما سبق أن بينا كيف كان الرسول ﷺ يتعامل مع سبطيه الحسن والحسين بأسلوب لين من القول وسلوك تربوى راقٍ فليكن للآباء قدوة ومثلاً يحتذون به فى معرفة حقوق الأبناء وعدم عقوقهم.

والرحمة بالصبيان وإظهار المحبة والمودة لهم أمر طيب نبَّه إليه الشرع وحثَّ عليه، فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قال لى رسول الله ﷺ يومًا: «**اغسلى وجه أسامة**» فجعلت أغسله وأنا أنفة، فضرب يدى، ثم أخذه فغسل وجهه، ثم قبله، ثم قال: قد أحسن بنا؛ إذ لم يكن جارية[٣].

وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى إلى الأحنف بن قيس، وكان من حكماء العرب، فلما وصل إليه قال له: يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً، فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت على وأنا مملوء غضبًا وغيظًا على يزيد. فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد، وبعث إليه بمائتى ألف درهم[٤].

ولقد تكلم الأدباء والشعراء كثيرًا فى محبة الأبناء من قبيل العاطفة الإنسانية، ونضيف إلى ذلك أن هذا حق شرعى للأبناء حتى لا يؤدى عقوق الآباء لأبنائهم فى الصغر إلى عقوق الأبناء للآباء فى الكبر.

معرفة الأحكام الشرعية:

إذا بلغ الطفل السابعة من عمره وجب على الوالدين أن يعلماه بالتدرج ما يناسب سنه من الأحكام الشرعية، وليكن أول ما يبدأ به تدريبه على ممارسة الصلاة مع والديه، بتشجيعه على تقليدهما فى الصلاة، ركوعًا وسجودًا، ثم حفظ ما تيسر من القرآن الكريم خاصة قصار السور، ثم التدرج به فى معرفة الحلال والحرام وما يجوز له وما لا يجوز من الأقوال والأفعال فى السلوك ومعرفة مكارم الأخلاق، ولتكن القدوة السلوكية وسيلتهم فى ذلك؛ لأنها أكثر نفعًا وتأثيرًا من الأوامر والنواهى والتلقين المباشر، قال صلى الله عليه وسلم : «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ**

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الأطعمة، حديث رقم: ٥٣٧٦.
(٢) صحيح البخارى، كتاب الهبة، حديث رقم: ٢٦٠٥.
(٣) مسند الإمام أحمد عن عائشة
(٤) إحياء علوم الدين ص١٠٣.

سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ »[1].

ولا شك أن تدريب الطفل على ممارسة الشعائر الدينية فى هذه الفترة المبكرة تساعد على تأسيس العادة، وربط الطفل بالصلاة والذهاب إلى المسجد مع والده، فيتعلم بالممارسة الفعلية أركان الصلاة وسننها وشروط صحتها وأحكام الوضوء وشروط صحته. وهذا أفضل بكثير من التلقين النظرى، ثم يجب على الأب أن يعلم ابنه مبكرًا أصول العقيدة الإسلامية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر على وجه الإجمال حتى يرتبط سلوك الطفل بمراقبته لله وخشيته له.

فإذا بلغ سن العاشرة أو قبلها (حسب طاقة الطفل) يجب تدريبه على القيام بصيام رمضان، فيمتنع عن الطعام والشراب ما استطاع من ساعات النهار حتى إذا بلغ سن التكليف الشرعى لا يجد فى الصوم مشقة من ذلك، فلقد روى البخارى أن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ [2] .

ولعل أنسب ما يقتدى به فى هذه السن أن يؤخذ بوصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه إذ قال: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٥ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۝١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝١٧ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ۝١٩ ﴾ [3].

إن هذه الآيات تتضمن المنهج النبوى التدريجى فى التربية وحقوق الطفل فى

---

(١) سنن أبى داود، كتاب الصلاة، حديث رقم: ٤٩٤.
(٢) صحيح البخارى، كتاب الصوم، حديث رقم: ١٨٥٩، ومسلم حديث رقم: ١١١٦.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٣- ١٩.

المعرفة بالله ورسوله ومعرفة مكارم الأخلاق؛ لأنها جمعت بين العقيدة والشريعة والأخلاق وحقوق الوالدين وحق المجتمع ومحبة الآخرين ومعرفة أن ذلك أمر شرعى نبَّه إليه الشارع وندب إليه كما قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١)، فيتربى الصبى على خلق الإيثار وليس الأثرة والأنانية وحب الذات. وهذا له أثره السلوكى فى المجتمع سلبًا وإيجابًا؛ حتى ينمو فى المجتمع روح المحبة والمودة والإيثار بين أفراده.

وكذلك يجب على الآباء أن يعرفوا حق الصبى فى التوجيه إلى عمل نافع ومناسب لطبيعته وظروفه الاجتماعية يتكسب منه ليعيش من المطعم الحلال ومن كسب يده، فيتعود على حمل المسئولية والإحساس بها؛ ليكون عضوًا نافعًا فى المجتمع وليس عالة عليه، وهذا مما نسبه إليه رسول الله ﷺ حين بيَّن صلى الله عليه وسلم أن خير ما يأكله الرجل من كسب يده، وقال: «**وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»(٢). ومن الخير أن يلقن الطفل الأحاديث النبوية التى ترشده إلى ذلكن، وأن يحفظ من القرآن الكريم ما يعينه على التخلق بأحسن الآداب وأرفعها، وأول ذلك معرفته بالله سبحانه وتعالى ربًّا خالقًا وإلهًا معبودًا، ومعرفة النبى محمد ﷺ وما يجب له من الصفات التى نصَّ عليها الشارع من الأمانة فى التبليغ والفطانة.

ومن أفضل ما ينبه إليه الصبى فى ذلك أن يلقن صفات عباد الرحمن التى جاءت فى سورة الفرقان؛ لأنها تضمنت أمور الاعتقاد وجمعت بين تنظيم العلاقة بين العبد وربه فى العبادات، وعلاقة الفرد بالمجتمع فى المعاملات والفضائل الأخلاقية فى السلوك الفردى والجماعى، فضلاً عن أنها جاءت فى أسلوب رقيق يخاطب العقل والقلب والوجدان؛ مما يحرك عواطف الطفل ويجعله متشوقًا إلى التخلق بها، وأن يعيش فى ظلالها، ويتمثلها فى سلوكه وعلاقاته مع الآخرين. قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، حديث رقم: ١٣.
(٢) صحيح البخارى، كتاب الزكاة، حديث رقم: ١٤٧٠.

حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ حَسُنَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ﴿٧٦﴾ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ فَقَدۡ كَذَّبۡتُمۡ فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا ﴿٧٧﴾ ﴾ (١).

ثم يجب على الأبوين أن يعهدا بالطفل إلى معلم ومؤدب؛ ليحفظ الطفل ما تيسر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وأن يتعلم القراءة والكتابة ومجالسة العلماء، ويختار له الأبوان ما يناسب سنه ومزاجه النفسى والعقلى من العلوم، فيتربى على موائدها، وينهل من مواردها؛ لتكون ملكة له فيما بعد، فيختار من العلوم أنفعها، ومن الآداب أحسنها، وينبه الطفل إلى ضرورة الالتزام بما تعلم من أوامر الشرع وأحكامه فى الحلال والحرام.

فإذا سأل الطفل عن أمر شرعى كان من حقه أن يسمع الإجابة الصحيحة؛ لأن ذلك أدعى وأوجب له بالالتزام والتمسك بما أمر الله به ونهى عنه، ويتدرج به الأبوان فى معرفة أحكام الحلال والحرام، ولا يمتنع الأب عن إجابة الطفل عما يسأل بل يجب عليه أن يتحرى الإجابة الصحيحة عن كل ما يسأل؛ لأنه إذا لم يتحر الدقة فى الإجابة فسوف يلجأ الطفل إلى سماعها من الآخرين، وربما تكون الإجابة خاطئة أو موجهة إلى شيء غير مطلوب، فيترسخ ذلك فى ذهن الطفل منذ الصغر، ويصير عادة سلوكية له مما يصعب اقتلاعها فيما بعد. وكم رأينا شبابًا وقعوا فى كثير من السلوكيات الخاطئة بسبب امتناع الآباء عن الإجابة على أسئلتهم إما حياءً وإما جهلاً؛ خاصة فيما يتعلق بالأمور الجنسية، ومعلوم أنه لا حياء فى الدين. وهذا يلقى على الآباء مسئولية كبيرة فى حق الطفل فى المعرفة الصحيحة شرعًا فى كل ما يتعلق بحياة الطفل (ذكرًا كان أو أنثى) جنسيًا. ولهذا كان من وصايا الرسول ﷺ : «علموا أولادكم ...».

الأبوان القدوة:

ومن حق الطفل أن يرى فى الأبوين القدوة الحسنة والنموذج الأعلى فى سلوكهما أمام الأبناء، فلا يجوز أن يسمع الأبناء من الآباء كلامًا يتناقض مع سلوكهما فى الحياة اليومية؛ لأن ذلك يقود حتمًا إلى افتقاد المصداقية عند الأبناء، وبالتالى يؤدى إلى افتقاد الثقة بينهما، وعندما يرى الأبناء البون الشاسع بين نصائح الأبوين

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٣- ٧٧.

وسلوكهما، وأصبح التناقض واقعًا بين الأقوال والأفعال، فإن ذلك يسقط بالضرورة هيبة الأباء فى نظر الأبناء، فتنشأ الفجوة وتتسع بينهما، وهذا للأسف الشديد - كان ولا يزال – من أهم أسباب سوء العلاقة بين الآباء والأبناء. وتلك لعمرى مذلة تربوية وقع فيها كثير من أبناء العصر. مع أن القرآن قد حذرنا من ذلك فى حياتنا العادية مع الآخرين، فما بالكم بحياة الآباء مع الأبناء. قال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ (١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾ (٢).

وقديمًا قال الشاعر العربى:

لا تنه عن خلق وتأتى مثله   عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

وتلك هى المأساة الكبرى فى عصرنا الحاضر أن هذه المواقف التناقضية من الآباء يرثها عنهم الأبناء بلا وعى، بل تنقدح فى أذهانهم منذ الصغر، ويستدعونها وقتما يحتاجون إليها، وتكون آثارها السيئة أكثر وضوحًا فى سلوك الأبناء مهما كثرت المواعظ والنصائح من الآباء. وهذا محل إجماع من المربين، واقتداء الأبناء بالآباء فى أفعالهم ومواقفهم العملية وفى سلوكهم الشخصى أكثر بكثير من الانصياع لأوامرهم ونصائحهم النظرية.

ونفس الطفل فى هذه المرحلة المبكرة كالأرض الخصبة التى تقبل كل ما يلقى فيها من بذور صالحة للإنبات ولا تحتاج من صاحبها إلا حسن الرعاية والتعهد. فالطفل معلق بأبويه بحكم فطرته، فإذا ما أحسن الأبوان قدوتهما له فى السلوك حسن تبعًا لذلك سلوكه؛ لأن الإلف والعادة واستماع الكلام ممن يحسن الظن به ويعظم الاعتقاد فيه يترتب عليه حسن سلوك الطفل وحسن اعتقاده، وما يألفه الطفل ويعتاده من السلوكيات فى المراحل الأولى من عمره يرسخ المعانى التى نشأ عليها فى ذهنه، وتكون بمثابة الطبع والجبلة التى لا يستطيع الانفكاك عنها، وحب التشبه بالقدوة أمر مغروز فى طبائع الإنسان، فما بالك إذا كان القدوة هما الأبوان.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٤.
(٢) سورة الصف، الآية: ٢-٣.

الخاتمة

عرفنا خلال عرضنا الموجز لحقوق الأبناء أنها تتنوع حسب كل مرحلة فى حياة الأسرة.

١- **المرحلة الأولى:** تتمثل فى البحث عن الزوجة.وتبين لنا أن التفكير فى الزوجة ينبغى أن تشكل «وظيفة الأمومة» عنصرًا أساسًا فى الاختيار، وأن ما عداها من مواصفات الزوجة تبع لها، وأن وصايا الرسول ﷺ فى ذلك يجب أن تكون حاضرة فى ذهن الزوج «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» وأن حق الطفل فى اختيار الأم - قبل أن يوجد الطفل – قد نبه إليه الشرع. «**تخيروا لنطفكم**».

٢- **المرحلة الثانية:** وهى مرحلة حمل الجنين. وقد نبه الشرع إلى حقوق الجنين مشمولاً فى ذلك بحقوق الزوجة الحامل، فى حسن العشرة بالمعروف وحقها فى المأكل والمشرب والمسكن وما يلزم الجنين لحفظ حياته (نفسيًا وبدنيًا)، وكذلك الأم وحاجاتها إلى ما يكفى الجنين من طعامها وشرابها وسلامتها الصحية.

٣- **مرحلة الوضع:** وقد كفل الشارع حق الطفل فى الرضاع من الأم الأيام الثلاثة الأولى على وجه الواجب الشرعى. فإذا اضطرت الأم إلى استرضاع الأجنبية فليكن بعد الأيام الثلاثة الأولى. وقد حفظ الشرع حق الطفل فى اختيار المرضعة والحاضنة بشروطها المنصوص عليها فيما سبق، ثم حقه الشرعى فى الآذان، التحنيك، التسمية، العقيقة، والنسب إلى الأبوين، والجنسية.

٤- **مرحلة الطفولة:** ونبه الشارع إلى حق الطفل فى الرعاية، وحق التعليم والتدرج فى تلقى المعارف والقدوة السلوكية فى الأبوين، ورعايته نفسيًا وصحيًا، ثم تدريبه على معرفة حقوق الله ورسوله ومعرفة الأحكام الشرعية من العبادات وغيرها.

٥- **مرحلة التمييز والمراهقة:** نبه الشرع إلى حقه فى التعبير عن نفسه بلا خوف ولا رهبة ومراعاة حسن التوجيه إلى أنفع الأعمال والعلوم ليكتسب منها علمًا وعملاً. وهذه المستويات فى ممارسة حقوق الطفل وتطبيقها ينبغى أن تخضع فى الأعم الأغلب للتقسيم الثلاثى: دلل ولدك سبعًا، وأدبه سبعًا، وصادقه سبعًا، ثم اترك له الحبل على الغارب.

أ.د/ محمد السيد الجليند

أهم المصادر:

١- القرآن ا لكريم.

٢- صحيح البخارى.

٣- صحيح مسلم.

٤- سنن ابن ماجه.

٥- سنن الترمذى.

٦- دقائق التفسير لابن تيمية – بتحقيق أ.د/ محمد السيد الجليند.

٧- تفسير الرازى.

٨- فى ظلال القرآن – سيد قطب.

٩- المغنى لابن قدامة.

١٠- الأم للإمام الشافعى.

١١- إحياء علوم الدين للإمام لغزالى.

١٢- رسالة إلى الولد للإمام لغزالى.

١٣- تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم.

١٤- تربية الأولاد فى الإسلام لعبد الله ناصح علوان.

١٥- فلسفة التربية الأخلاقية فى الإسلام لمقداد يالجن.

١٦- مختصر منهاج القاصدين – اختصار شعيب الأرناؤوطى.

١٧- حقوق الأولاد فى الإسلام – الدكتور/ محمد الشحات الجندى.